

3237 - حكم ترك الورثة قسمة التركة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيقول بالنسبة للميراث هل يجوز للورثة ان يتفقوا على عدم قسمه ام لا يجوز ذلك اذا كان الورثة المرشدين واتفقوا على بقاء التركة على حالها وان يتولها احد منهم او اكيل الاخر يفسره فيها وينميتها - 00:00:00

كأن تكون التركة مزرعة فيقوم عليها احدهم او يوكلون عليها من يرعاها او تكون التركة امارة تؤجر وياخذون كلفتها بواسطة الوكيل او بواسطة احدهم كل هذا لا بأس به اذا كانوا مرشدين. مم. وكذلك لو كان النقود - 00:00:25 -

واعلواها عند احدهم يتصرف فيها ويتجزء فيها لا بأس قال ما قالوا لا ما لهم فإذا اتفقوا على شيء وهم مرشدون فلا بأس بذلك نعم - 00:00:44